الجمهورية التونسيّة

دائرة المحاسبات

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية عين دراهم

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2015)

بلدية عين دراهم

أحدثت بلدية عين دراهم في ما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 28 جوان 1892 وتبلغ مساحتها حوالي 319,7 كم^2. كما يبلغ عدد سكانها حوالي 23,227 ألف نسمة وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي بتاريخ ماي 2016. وبلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 1058,445 أ.د في حين بلغت نفقات العنوان الأول حوالي 890 أ.د.

وقد تولت الدائرة تنفيذ مهمة رقابة مالية على البلدية تعلقت بالنظر في مدى التزام البلدية بمختلف النصوص القانونية والإجراءات الترتيبية بمناسبة إحقاق مواردها وتنفيذ نفقاتها. وقد تم تنفيذ المهمة الرقابية أساسا بالاعتماد على الحساب المالي لسنة 2015 والوثائق المرفقة له علاوة على ردود البلدية بخصوص الاستبيان الموجه لها في الغرض.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية . كما أنها أفضت إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات. علما أنّ البلدية تولت الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليها في الغرض.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

1-1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 1058,445 أ.د. وهي موزعة بحساب 350,155 أ.د بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية و708,289 أ.د بعنوان المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن مداخيل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات وذلك على التوالي بنسب في حدود 66,56 % و17,18 % و16,26 %. ويبرز ذلك من الجدول الموالي:

أصناف المداخيل	المبلغ (أ.د)	النسبة %
المعاليم على العقارات والأنشطة	233,067	66,56
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	60,146	17,18
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	56,942	16,26
المداخيل الجبائية الاعتيادية	350,155	**100**

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 708,289 أ.د. وهي تتوزّع بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية. ويبرز الجدول الموالي توزيع المداخيل غير الجبائية الاعتيادية :

الأصناف	المبلغ (أ.د)	النسبة %
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	33,290	4,7
المداخيل المالية الاعتيادية	674,999	95,3
المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	**708,289**	**100**

وتتأتى 87,81 % من مداخيل الملك البلدي أساسا من بيع وكراء العقارات والتجهيزات والمعدّات وذلك بمبلغ في حدود 29,234 أ.د.

وفي ما يتعلّق بالمداخيل المالية الاعتيادية فقد استأثر المناب من المال المشترك والموارد المنقولة من فوائض العنوان الأول بما قدره على التوالي 372,722 أ.د و300 أ.د وهو ما يعادل على التوالي 55,22 % و44,44 % من جملة المداخيل المالية الاعتيادية.

وبلغت جملة مقابيض العنوان الأول المنجزة 1058,445 أ.د من جملة 1747,847 أ.د بعنوان المبالغ الواجب استخلاصها أي بنسبة استخلاص في حدود 60,56 %. ويفسّر تحقيق نسبة الاستخلاص المذكورة بارتفاع نسبة استخلاص المداخيل المالية الاعتيادية التي لا يتطلب تحقيقها بذل مجهودات في الغرض من قبل مصالح البلدية، إلاّ أنه تجدر الإشارة إلى تواضع نسب الاستخلاص المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات والأنشطة ومداخيل أملاك البلدية الاعتيادية التي كانت على التوالي في حدود 30,66 % و21,03 %. ويبرز الجدول الموالي تفصيل نسب الاستخلاص آنفة الذكر:

أصناف المداخيل	المبالغ الواجب استخلاصها (**1**) (أ.د)	المقابيض المنجزة (**2**) (أ.د)	النسبة (**2**)/(**1**) (**%**)
المعاليم على العقارات والأنشطة	760,218	233,067	30,66
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	97,313	60,146	61,81
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	57,048	56,942	99,81
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	158,267	33,29	21,03
المداخيل المالية الاعتيادية	674,999	674,999	100,00
مداخيل العنوان الأول	**1747,847**	**1058,445**	**60,56**

1-2- موارد العنوان الثاني

تبين تواضع موارد العنوان الثاني حيث كانت في حدود 340,362 أ.د. وهي تتوزع بحساب 48,33 % بعنوان الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية و51,67 % بعنوان الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبرز ذلك من خلال الجدول التالي:

الجزء	المبلغ (أ.د)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	164,494	48,33
موارد الاقتراض	0	0
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	175,868	51,67
جملة موارد العنوان الثاني	**340,362**	**100**

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

2-1- تقدير الموارد

بلغت نسبة إنجاز تقديرات موارد البلدية خلال سنة 2015 حوالي 96 % بخصوص العنوان الأول وحوالي 84 % بالنسبة للعنوان الثاني. ويبرز الجدول الموالي تفصيل نسب إنجاز تقديرات موارد البلدية:

البيان	التقديرات (بالدينار)	الإنجازات (بالدينار)	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول	**1.097.200**	**1.058.445,908**	**96,46**
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	301.000	233.067,262	77,43
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	73.500	60.146,055	81,83
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	75.700	56.942,6	75,22
مداخيل جبائية اعتيادية أخرى	100	0	0
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	116.500	33.290,379	28,57
المداخيل المالية الاعتيادية	530.400	674.999,612	127,26
مجموع موارد العنوان الثاني	**405.076,131**	**340.362,905**	**84,02**
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	229.207,521	164.494,295	71,76
الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة	175.868,610	175.868,610	100

ولوحظ تواضع نسبة إنجاز تقديرات مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية حيث لم تتعدّ 29 %. ويفسّر ذلك أساسا بضعف نسب استخلاص المقابيض بعنوان معينات الكراء نتيجة عدم حرص البلدية على اتخاذ الإجراءات الضرورية تجاه المتلددين في الخلاص.

2-2- المعاليم على العقارات والأنشطة

بلغت المقابيض المنجزة بعنوان "المعاليم على العقارات والأنشطة" سنة 2015 حوالي 233 أ.د. وهي تمثل حوالي 66 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. وتعتبر المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 162,428 أ.د في سنة 2015 أي ما يمثّل 69,69 % من جملة المعاليم على العقارات

والأنشطة. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 27,946 أ.د و1,499 أ.د أي ما يمثّل تباعا 12 % و0,64 % من جملة المعاليم المذكورة.

ولوحظ في هذا الصدد التأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية اللذان نصّا على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث لم يتم تثقيل الجداول المذكورة إلاّ بتأخير في حدود 54 يوما. ويرجع ذلك أساسا إلى عدم إرسال الجداول المذكورة إلى أمانة المال الجهوية حال الانتهاء من إعدادها حيث لم يتم ذلك إلاّ بعد انقضاء 41 يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول	تاريخ إعداد الجدول من قبل البلدية (1)	تاريخ الإرسال إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل (2)	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة بحساب اليوم (1)-(2)
جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية	5 جانفي 2015	11 فيفري 2015	24 فيفري 2015	54
جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية	5 جانفي 2015	11 فيفري 2015	24 فيفري 2015	54

وجاء في رد قابض المالية بعين دراهم محتسب البلدية أنه "يقع تقسيم أعمال عدل الخزينة حسب أهمية المبالغ المثقلة فتحتل بذلك ديون الدولة المرتبة الأولى ثم تليها بلدية عين دراهم ثم بلدية بني مطير".

كما تبين أنه خلافا للفقرة الرابعة من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية لم تتول البلدية مراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع المبني وذلك إثر صدور أمر مراجعة الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني، إلاّ أن البلدية لم تتول إلى غاية موفى سنة 2015 إصدار قرار بلدي يتعلق بمراجعة الثمن المرجعي المذكور رغم انقضاء نحو سبع سنوات على صدور الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية. وفي المقابل واصلت البلدية اعتماد القرار البلدي عدد 149 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 الصادر في الغرض طبقا للأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 رغم أنه لم يعد ساري المفعول.

وتبين عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية. ومن ذلك فقد بلغ عدد المساكن المحصاة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 نحو 3435 مسكنا في الوسط البلدي في حين لم يتضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2015 سوى 2748 فصلا أي بنقص لا يقلّ عن 687 فصلا.

وفي هذا الصدد تبيّن على إثر المقاربة بين نتائج الإحصاء العشري للعقارات البلدية المنجز سنة 2016 والفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 عدم إدراج على التوالي 77 و39 فصل[1] كائنة بأحياء العطاطفة والخضراء بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015. وهو ما يمثل حوالي 22,4 % و20,8 % من جملة الفصول المرسمة بالجدول المذكور خلال سنة 2015. ونجم عن ذلك نقص في الموارد المثقلة سنة 2015 بحوالي على التوالي 1,1 أ.د و0,5 أ.د أي

[1] علما أنّ هذه الفصول لم تكن موضوع رخص بناء خلال الفترة 2012-2015.

ما يمثل حوالي 21,9 % و26,6 % من جملة الموارد المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية بالأحياء المذكورة. ويفسّر النقص في تحيين الجداول المذكورة بعدم انجاز معاينات ميدانية لحصر البناءات الجديدة أو التوسيعات في البناءات القديمة وبانعدام التنسيق بين مصلحة الجباية والمصلحة الفنية في الغرض.

كما نصّ الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية على أنه "يمكن للجماعات خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة "بجدول التحصيل"، غير أنّ البلدية لم تحرص على تحيين جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2015 حيث لم يتم إضافة سوى 12 فصلا إلى جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 الذي تضمن 2748 فصلا مقارنة بعدد الفصول المدرجة بجدول سنة 2014 الذي تضمن 2736 فصلا. وتجدر الإشارة إلى أنّ إضافة الفصول المذكورة تمت دون بذل مجهود من قبل مصالح البلدية لتحيين جدول التحصيل بل بمناسبة طلب شهادات إبراء تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر للحصول على الخدمات أو الرخص.

ونصّ الفصل 5 من مجلة الجباية المحلية على ضرورة تحديد نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المسداة، غير أنّ البلدية تولت تطبيق نسب لا تتوافق والمستوى الفعلي للخدمات بخصوص بعض المناطق. وفي هذا الصدد، أفضت المقاربة بين نتائج الإحصاء العشري للعقارات البلدية المنجز سنة 2016 والنسب المعتمدة سنة 2015 إلى وجود اختلافات بين النسب المعتمدة والنسب الواجب اعتمادها بخصوص على التوالي 92 و22 فصلا من جملة على التوالي 348 و557 فصلا مثقلا بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية.

وفي هذا الصدد، تبين على سبيل المثال انتفاع متساكني حيّ العطاطفة بكلّ من مناطق عين الكاف وعين السعد والشحارير والكشاردية ونهج صالح بن يوسف بما لا يقلّ عن 3 خدمات في حين لم يتم اعتماد سوى خدمتين على أقصى تقدير عند تصفية وتثقيل المعلوم المستوجب بهذا العنوان. وتم تقدير النقص في الموارد المثقلة بهذا العنوان بالمناطق المذكورة بمبالغ في حدود على التوالي 362,9 دينار و109,35 دينار أي ما يمثل حوالي على التوالي 25,5 % و35,2 % من جملة المبالغ المثقلة بالنسبة للفصول المعنية.

كما تبين عدم تثقيل كافة الفصول الجديدة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية فقد تم سنة 2014 إصدار 3 أذون استخلاص وقتية تتعلق بفصول جديدة بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية و13 إذن استخلاص وقتي يتعلق بفصول جديدة بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية، غير أنّه لم يتم تثقيل كافة الفصول المذكورة بجداول التحصيل المعنية.

وفي هذا الصدد، لم يتم تثقيل على التوالي فصلين و5 فصول بجدولي تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015.

وبخصوص المعلوم الخاص بالمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تبيّن عدم إدراج ما لا يقل عن 218 مؤسسة ذات صبغة صناعية أو تجارية أو مهنية بجدول المراقبة المعدّ في الغرض خلال سنة 2015 وذلك من خلال مقارنة عدد المؤسسات المدرجة بالجدول المذكور مع قائمة المؤسسات المنتصبة ببلدية عين دراهم حسب مكتب مراقبة الأداءات بالجهة[2].

[2] تضمن جدول المراقبة 257 مؤسسة وتضمن القائمة حسب مركز مراقبة الأداءات 475 مؤسسة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية تحصلت سنة 2015 على مبالغ بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تتجاوز المناب الراجع لها. ويرجع ذلك إلى تولي القباضة المالية بعين دراهم تحويل كافة المقابيض المنجزة بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي تم استخلاصها من المؤسسات المنتصبة بمعتمدية عين دراهم والتي لا يقل عددها عن 1100 مؤسسة سنة 2015 لفائدة بلدية عين دراهم، وذلك عوضا عن تحويل المبالغ المتعلقة بالمؤسسات المنتصبة خارج المجال الترابي للبلدية لفائدة المجلس الجهوي بجندوبة.

وجاء في رد البلدية أنها تولت "تحيين جدول المراقبة الخاص بالمعلوم الخاص بالمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك خلال الإحصاء العشري".

وفي ما يتعلق باستخلاص المعاليم المذكورة فقد نصّ الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة"، إلاّ أنّ الإعلامات التي تم تبليغها سنة 2015 لم تتعدّ 18,48 % من جملة الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 2 لسنة 2009 التي نصت على ضرورة "التعجيل بمباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" لم تحرص القباضة المالية آنفة الذكر على توجيه الإعلامات المذكورة منذ بداية السنة حيث تولت تبليغ 93 % من الإعلامات إلى المطالبين بخلاص المعلوم على العقارات المبنية و100 % من الإعلامات إلى المطالبين بخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية بداية من شهر أفريل 2015. علما أنه تم توجيه 46 إعلاما خلال شهري أكتوبر ونوفمبر من سنة 2015.

وتقتضي إجراءات الاستخلاص الجبرية ضرورة إجراء عقل (تحفظية وتنفيذية) بخصوص الفصول التي لم يتم استخلاص المعاليم المستوجبة الخاصة بها رغم توجيه إنذارات بشأنها، إلاّ أنّ فحص عينة من 43 فصلا بعنوان المعلوم على العقارات المبنية تم توجيه إنذارات بشأنها سنة 2015 بيّن عدم مواصلة الإجراءات الجبرية بخصوص 19 فصلا لم يتولوا تسديد المعلوم المستوجب حيث لم يتم خلال نفس السنة إصدار عقل سوى بخصوص فصلين فحسب.

وبرّر قابض المالية بعين دراهم محتسب البلدية ذلك بوجود عدة صعوبات حالت دون مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية وهي أنّ "الأنهج غير مسماة وغير مرقمة مما نتج عنه صعوبة الوصول إلى المدينين وبالتالي استهلاك أكثر وقت" وكذلك "وجود عدل خزينة واحد بالقباضة وهو مطالب في ذات الوقت بتحصيل ديون الدولة من ناحية وديون بلدية بني مطير من ناحية أخرى بالإضافة إلى بلدية عين دراهم وهذا ما يجعل أعماله تتشتت بين هذا وذاك".

وساهمت النقائص المتعلقة بضعف عدد الإعلامات وعدم مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية في ضعف نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث أنها لم تتعدّ 9 %. وهو ما يبينه الجدول الموالي:

المعاليم / المداخيل	التثقيلات (بالدينار)	الاستخلاصات (بالدينار)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص (بالدينار)
المعلوم على العقارات المبنية	363.393,885	27.946,360	7,69	335.447,525
المعلوم على الأراضي غير المبنية	16.979,183	1.499,458	8,83	15.479,725

وتقتضي شفافية الحساب المالي ضرورة الفصل بين المقابيض المنجزة عن طريق أذون وقتية والمقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية، غير أنه لم يتم التقيد بذلك صلب الحساب المالي لسنة 2015.

وفي هذا الصدد، تم إدراج المقابيض المنجزة عن طريق أذون استخلاص وقتية بخصوص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي بمبالغ 160 دينار و223,2 دينار ضمن المقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية بالحساب المالي لسنة 2015.

وبرّر قابض المالية بعين دراهم محتسب البلدية ذلك في ردّه بتسوية "المبالغ المؤمنة من ناحية ولتعبئة موارد إضافية تساعد الجماعات المحلية على مجابهة حاجياتها للتسيير والتنمية من ناحية أخرى" إلاّ أنّ الأمر لا يتعلق بتسوية المبالغ المودعة خارج الميزانية وإنما بعدم الفصل بين المقابيض المنجزة عن طريق أذون وقتية والمقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية.

2-3- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه

استأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 60,146 أ.د أي 17,18 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. وتتأتى هذه المداخيل أساسا من مداخيل الأسواق المستلزمة التي بلغت 45,890 أ.د ومداخيل لزمة معلوم الذبح التي كانت في حدود 5 أ.د ومعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام التي ناهزت 4,4 أ.د.

وفي هذا الإطار، تم ضبط معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام "من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة" بمقتضى الفصل الأول من القرار البلدي عدد 151 بتاريخ 22 سبتمبر 2003 في حدود 0,300 دينار للمتر المربع الواحد في اليوم، غير أنّ البلدية لم تحرص على تطبيق التعريفة المذكورة بخصوص كافة المنتفعين برخص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي. وتم تقدير الفارق بين المعلوم الموظف والمعلوم الواجب تطبيقه بخصوص 11 منتفع برخصة إشغال وقتي في حدود 11,1 أ.د سنة 2015، وهو ما يعادل حوالي 9 أضعاف المبلغ الموظف.

وجاء في ردّ البلدية أنها توصلت "بمراسلة من طرف سلطة الإشراف للإبقاء على قيمة المعلوم القديمة وذلك لتشكي المواطنين"، غير أنه لم يتم تقديم هذه المراسلة فضلا عن أنّ حذف المعاليم لا يتم بمقتضى نصّ قانوني .

وبخصوص لزمة المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية بعنوان سنة 2015 تولّت البلدية إسنادها إلى مشارك لا تتوفر فيه بعض الشروط المضبوطة بإعلان البتة بتاريخ 6 أكتوبر 2014. وفي هذا الصدد، اقتضى الإعلان المذكور ضرورة استظهار المشارك في البتة "بما يفيد حصوله على معرف جبائي لمستلزم أسواق"، غير أنه تم إسناد اللّزمة لأحد العارضين لا يمارس نشاط استلزام الأسواق حيث يتمثل نشاطه حسب بطاقة التعريف الجبائية الخاصة به في بيع الأثاث. علما أنّ أحد العارضين تولى تقديم ما يفيد حصوله على معرف جبائي لمستلزم أسواق.

وخلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 16 بتاريخ 7 جوان 2013 حول التذكير بأهم المقتضيات المتعلقة بالتصرف في الأسواق الراجعة للجماعات المحلية وإعلان البتة آنف الذكر الذي منع المشاركة على كلّ من تخلّدت بذمته ديون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية تولّت البلدية إمضاء عقد اللّزمة بتاريخ 9 جانفي 2015 مع مستلزم تخلّد بذمته مبلغ 11.683,332 دينار بعنوان استغلال السوق الأسبوعية لبلدية طبرقة سنة 2014[3].

ونصّ الفصل 6 من كراس الشروط المرجعية لاستلزام الأسواق البلدية بعنوان سنة 2015 على أن يؤمن المبتّت له في أجل 24 ساعة من إمضاء محضر البتة ضمانا تساوي قيمته الفعلية ربع المبلغ السنوي للزمة، غير أنّ المبتت له تولى تقديم مبلغ الضمان الوقتي بمبلغ 4450 دينار بتاريخ 17 أكتوبر 2014 ولم يستكمل بقية المبلغ لتكوين الضمان النهائي الذي تم ضبطه في حدود 11500 دينار إلاّ بتاريخ 1 ديسمبر 2014 أي بعد انقضاء 42 يوما من إمضاء محضر البتة بتاريخ 20 أكتوبر 2014.

ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يمس بمبدأي المساواة والمنافسة باعتبار أنّ آجال تقديم الضمان النهائي من العناصر الأساسية التي يمكن أن تؤثر على المشاركة في بتّة استلزام الأسواق المذكورة.

2-4- مداخيل أملاك البلدية

لوحظ عدم حرص البلدية على تحيين معينات كراء المحلات التجارية سنويا وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 الذي نصّ على ضرورة الحرص على التّحيين الدوري لعقود الكراء في حدود نسبة لا تتجاوز 10 % سنويا بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية.

وفي هذا الصدد، تبين أن البلدية لم تلتزم بالتّحيين الدّوري بخصوص47 عقد تسويغ لمحلات تجارية تم إبرامها خلال الفترة الممتدة من سنة 1978 إلى سنة 2011 حيث لم تتول إلى غاية موفى 2015 تحيين سوى 18 عقدا. كما أنها لم تتول تحيين 39 عقدا سوى في مناسبة واحدة رغم أن البعض منها يرجع تاريخ إبرامه إلى سنة 1978.

كما لم تحرص البلدية على تحيين معينات كراء المحلات السكنية سنويا وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية الذي نصّ على ضرورة أن "يقع الترفيع في مقادير الكراء لمحلات السكنى بمعين أقصى لا يتجاوز 5 % لكل عام". ومن ذلك أنّ البلدية لم تتول تحيين معينات كراء كافة المحلات السكنية المسوغة خلال الفترة 2001-2014 سوى مرة واحدة وبنسبة 5 %.

ولوحظ عدم الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتلددين في خلاص معينات الكراء. وفي هذا الصدد، بلغت بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2015 بعنوان معينات كراء محلات تجارية لجملة 38 متسوغا حوالي 71,7 أ.د منها 31,1 أ.د تتعلق بعدد 19 متسوغا لم يتم اتخاذ أي إجراء في شأنهم (توجيه تنبيه أو رفع قضية)، وذلك رغم أنّ ديونهم تعلقت بعدم خلاص معينات كراء لمدة تراوحت بين 3 أشهر و14سنة.

[3] مراسلة ولاية جندوبة إلى بلدية عين دراهم بتاريخ 3 فيفري 2015.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول حوالي 890 أ.د منها 63,13 % نفقات التأجير العمومي و35,42 % نفقات وسائل المصالح. ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الأول:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ بالدينار	النسبة (%)
العنوان الأول : نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول : نفقات التصرف			
القسم الأول : التأجير العمومي			
01.100	المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي	448	0,05
01.101	تأجير الأعوان القارين	481199,05	54,01
01.102	تأجير الأعوان غير القارين	80801,396	9,07
مجموع القسم الأول		**562448,44**	**63,13**
القسم الثاني: وسائل المصالح			
02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	301925,46	33,89
02.202	مصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية	13616,774	1,53
مجموع القسم الثاني		**315542,23**	**35,42**
القسم الثالث : التدخل العمومي			
03.303	تدخلات في ميدان التعليم والتكوين	2844,868	0,32
03.305	تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	9000	1,01
03.310	التعاون مع الجماعات المحلية وهياكل أخرى	1097,2	0,12
مجموع القسم الثالث		**12942,068**	**1,45**
جملة الجزء الأول		**890932,74**	**100**
الجزء الثاني : فوائد الدين			
القسم الخامس : فوائد الدين			
5.5	فوائد الدين الداخلي	0	0
مجموع القسم الخامس		**0**	**0**
جملة الجزء الثاني		**0**	**0**
جملة نفقات العنوان الأول		**890932,74**	**100**

وبلغت نفقات العنوان الثاني حوالي 85 أ.د. وتتوزع هذه النفقات خاصة بين الفصل 06.613 المتعلق بالطرقات والمسالك الراجع بالنظر لقسم الاستثمارات المباشرة وذلك في حدود 56,13 % والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة من وزارة السياحة في حدود 41,15 %. ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الثاني:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ بالدينار	النسبة (%)
العنوان الثاني : نفقات العنوان الثاني			
الجزء الثالث : نفقات التنمية			
القسم السادس : الاستثمارات المباشرة			
6,6	الدراسات	2320,64	2,71
6,613	الطرقات والمسالك	48023,939	56,13
مجموع القسم السادس		**50344,579**	**58,85**
جملة الجزء الثالث		**50344,579**	**58,85**
الجزء الرابع : تسديد أصل الدين			
القسم العاشر : تسديد أصل الدين			
10,95	تسديد أصل الدين الداخلي	0	0
مجموع القسم العاشر		**0**	**0**
جملة الجزء الرابع		**0**	**0**
الجزء الخامس : النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة			
القسم الحادي عشر : النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة			
	الباب الثالث والعشرون : السياحة	35209,3	41,15
مجموع القسم الحادي عشر		**35209,3**	**41,15**
جملة الجزء الخامس		**35209,3**	**41,15**
جملة نفقات العنوان الثاني		**85553,879**	**100**

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 81,2 % و21,12 % من الاعتمادات النهائية المرسمة لكلّ منهما بالميزانية. ويبرز الجدول الموالي نسب استهلاك الاعتمادات المتعلقة بكافة أقسام العنوانين المذكورين:

البيان	المبلغ بالدينار		نسبة الاستهلاك
	التقديرات (1)	الإنجازات (2)	(%) : (2)/(1)
العنوان الأول : نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول : نفقات التصرف			
القسم الأول : التأجير العمومي	587.960	562.448,441	95,66
القسم الثاني: وسائل المصالح	454.380	315.542,233	69,44
القسم الثالث : التدخل العمومي	47.860	12.942,068	27,04
الجزء الثاني : فوائد الدين			
القسم الخامس : فوائد الدين	7.000	0	0
جملة نفقات العنوان الأول	**1.097.200**	**890.932,742**	**81,20**
العنوان الثاني : نفقات العنوان الثاني			
الجزء الثالث : نفقات التنمية			
القسم السادس : الاستثمارات المباشرة	225.207,521	50.344,579	22,35
الجزء الرابع : تسديد أصل الدين			
القسم العاشر : تسديد أصل الدين	4.000	0	0
الجزء الخامس : النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة			
القسم الحادي عشر : النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة	175.868,613	35.209,3	20,02
جملة نفقات العنوان الثاني	**405.076,134**	**85.553,879**	**21,12**
مجموع نفقات الميزانية	**1.502.276,131**	**976.486,621**	**65,00**

2- الملاحظات المتعلّقة بنفقات العنوان الأول

2-1- البرمجة

تولّت البلدية تنقيح الميزانية بالزيادة في الاعتمادات المرسمة لبندي "الأجر الأساسي والتدرج" و"إرجاع مصاريف نقل الأشخاص" بمبالغ قدرها على التوالي 19 أ.د و0,5 أ.د دون الحاجة الفعلية لها حيث لم يتم صرف أي مبلغ من الزيادة المذكورة. وفي هذا الشأن بلغت فواضل الاعتمادات على التوالي 23,3 أ.د و0,5 أ.د وهو ما يساوي أو يتجاوز الزيادة التي تم إقرارها بالبندين المذكورين. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

الفصل	الفقرة	فقرة فرعية	البيان	الاعتمادات المرسمة بالدينار	الزيادة في الاعتمادات بالدينار	الاعتمادات النهائية بالدينار	النفقات المنجزة بالدينار	فواضل الاعتمادات بالدينار
1.101			تأجير الأعوان القارين					
	1	0	الأجر الأساسي والتدرج	485.500	19.000	504.500	481.199,045	23.300,955
2.201			نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية					
	25		إرجاع مصاريف نقل الأشخاص	0	500	500	0	500

2-2- تفعيل مجال المنافسة

خلافا لمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، لم تتول البلدية تفعيل مجال المنافسة عند انجاز أشغال تعهد وصيانة طرقات بمبلغ 3612 دينار موضوع الأمر بالصرف عدد 8 بتاريخ 5 نوفمبر 2015. وأفادت البلدية ضمن ردّها بأنها تلجأ أحيانا إلى المراكنة عند إنجاز أشغال مستعجلة.

2-3- احترام مبدأ التأشيرة المسبقة

لوحظ عدم حرص البلدية على الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية بصفة مسبقة عند عقد بعض النفقات وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة. ويتبيّن ذلك من خلال الحصول على التأشيرة المذكورة في عدة حالات بعد ورود الفواتير المتعلقة بانجاز الأشغال المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية عمدت إلى تغيير تواريخ الفواتير المرفقة بالأوامر بالصرف عدد 44 و47 بصفة يدوية وذلك بهدف إخفاء الإخلال المتمثل في الحصول على تأشيرة بعد ورود الفواتير المعنية. ومن شأن ذلك أن يحدّ من مصداقية وثائق الصرف المقدمة إلى الدائرة.

2-4- إصدار أذون التزود

نصّ الفصل 31 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة على أنه "يحجّر على آمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزود اليدوية"، غير أنّ البلدية تولت إصدار ما لا يقل عن 59 إذن تزود من منظومة أدب على سبيل التسوية بعد الحصول على الفواتير المتعلقة بها وذلك من جملة 95 إذن تزود تم إصدارها سنة 2015 بالنسبة للعنوان الأول. ويعتبر استعمال أذون التزود اليدوية خطأ تصرف على معنى الفقرة الثانية من الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 آنف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية عمدت إلى تغيير تاريخ إصدار نحو 70 % من أذون التزود المتعلقة بتنفيذ نفقات تصرف سنة 2015 وذلك أساسا بهدف إخفاء الإخلال المتمثل في إصدار أذون تزود على سبيل التسوية. ومن شأن ذلك أن يحدّ من مصداقية وثائق صرف البلدية.

2-5- تحميل النفقات

ينصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على ضرورة التثبت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة والفقرة الفرعية الخاصة بها بحسب نوعها أو موضوعها، غير أنّ البلدية تولت تحميل بعض النفقات على تبويب خاطئ. ويخفي ذلك تجاوز اعتمادات كما يبينه الجدول الموالي:

الأمر بالصرف			التحميل المعتمد			التحميل الواجب اعتماده					
العدد	التاريخ	المبلغ	الفصل	الفقرة	ف فرعية	الفصل	الفقرة	ف فرعية	الإعتمادات المرسمة	تجاوز إعتمادات
94	2015/12/7	680	موضوع النفقة : توزيع معدات (flash disk) بمناسبة تنظيم دورة تكوينية							
			اقتناء معدات التصرف الإداري			ملتقيات للتكوين			0	680
			2201	8	1	2201	28	1		
102	2015/12/22	60	موضوع النفقة : استخراج صور شمسية بمناسبة تنظيم دورة تكوينية							
			الحفلات العمومية			ملتقيات للتكوين			0	60
			2201	36	1	2201	28	1		
1	2015/3/31	116	موضوع النفقة : تصوير ملتقى							
			الحفلات العمومية			ملتقيات للتكوين			0	116
			2201	36	1	2201	28	1	0	116

2-6- الخصم من المورد

تولّت البلدية تطبيق الخصم بنسبة 50 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالفصل 19 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة بخصوص فواتير لا تتضمن الأداء المذكور.

وفي هذا الصدد، تولى القابض خصم مبلغ في حدود 42,030 دينار بعنوان التّسبقة على الأداء على القيمة المضافة بمناسبة دفع مبلغ 1.615,950 دينار بتاريخ 29 ديسمبر 2015 لتأدية الأوامر بالصرف عدد 99 و100 و101 بمبالغ في حدود على التوالي 422 دينار و467 دينار و726,950 دينار لفائدة نفس المستفيد.

2-7- الدّيون

بلغت جملة ديون البلدية ما قدره 1.509.792,482 دينار منها حوالي 67,9 % غير مجدولة وذلك في موفى سنة 2015. وتستأثر الديون تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بنسبة 82,06 % من جملة الديون علما أنّ 66,72 % منها ديون غير مجدولة.

وتعتبر نسبة مديونية[4] البلدية التي بلغت 142,6 % مرتفعة جدا مقارنة بالحدّ الأقصى الذي تولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية[5] ضبطه في حدود 100 %. علما أنّ المعدّل الوطني للتداين بالبلديات بلغ 18 % خلال نفس السنة وذلك حسب التقرير التأليفي حول تداين البلديات التونسية الصادر عن الإدارة العامة للجماعات المحلية في أكتوبر 2015 .ويبرز الجدول الموالي وضعية مديونية البلدية في موفى سنة 2015:

[4] نسبة المديونية : جملة الديون / موارد العنوان الأول. : 1.058.445,908/1.509.972,482.

[5] تقرير معد من قبل الصندوق المذكور حول منهجية الإعداد المالي للمخطط الاستثمار البلدي التشاركي.

المؤسسات العمومية	الديون غير المجدولة	الباقي من أقساط مجدولة	مجموع الديون	النسبة
الشركة التونسية للكهرباء والغاز	112.396,718	0	112396,718	7,44
الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	1.378,4	0	1.378,4	0,09
الشركة الوطنية لتوزيع البترول	2.171	0	2.171	0,14
اتصالات تونس	66.700,6	0	66.700,6	4,42
المركز الوطني للإعلامية	19.861,32	0	19.861,32	1,32
المطبعة الرسمية	6.562,076	0	6.562,076	0,43
ديوان قيس الأراضي	8.468,487	0	8.468,487	0,56
صندوق القروض	754.294,025	484.643,316	1.238.937,34	82,06
جملة ديون المؤسسات العمومية	**971.832,626**	**484.643,316**	**1.456.475,94**	**96,47**
ديون الخواص	**53.316,54**	**0**	**53.316,54**	**3,53**
الجملة العامة (خاص وعمومي)	**1.025.149,166**	**484.643,316**	**1.509.792,48**	**100**

وتدعى البلدية إلى جدولة كافة ديونها وإلى مضاعفة مجهود تحصيل الموارد الذاتية حتى تتمكن من خلاص ديونها في الآجال.

ولم تتمكن البلدية سنة 2015 من خلاص مستحقات الصندوق المذكور بخصوص أقساط القروض والفوائد التي حلّ أجلها والتي كانت في حدود على التوالي 93.822,738 دينار و6.909,086 دينار حيث لم تمثل الاعتمادات النهائية المرسمة بميزانية سنة 2015 بعنوان تسديد أصل القروض المبرمة مع الصندوق المذكور سوى نسبة 4,27 % من أقساط القروض التي حلّ أجلها بعنوان نفس السنة.

2-8- تجاوز الاعتمادات المرسمة

تبيّن أنه تم سنة 2014 عقد نفقة تتعلق بمصاريف استقبالات بمبلغ 944 دينار رغم عدم كفاية الاعتمادات باعتبار أنّ بقايا الاعتمادات بعنوان مصاريف الاستقبال خلال سنة 2014 كانت في حدود 200 دينار وهو ما يفيد تجاوزا للاعتمادات في حدود 744 دينار.

2-9- التأخير في خلاص المزودين العموميين

لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء المحددة من قبل المزودين بالفواتير الموجهة في الغرض إلى البلدية. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 58 و214 يوما. وجاء في رد البلدية أنها تتولى خلاص المزودين "في الإبّان حين توفر السيولة اللازمة".

2-10- عدم مسك دفتر الأملاك المنقولة

نصّت التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 2 أوت 1975 على ضرورة تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض، غير أنّ البلدية لم تتول مسك الدفتر المذكور. ومن شأن ذلك أن لا يمكن من انجاز المقاربات الضرورية بين نتائج

الجرد المادي وقائمة المنقولات التي كان يتعين تسجيلها بدفتر الجرد علاوة على التمكن من ضمان حماية هذه الممتلكات. وأفادت البلدية أنه "تم تفادي الإخلال وذلك باقتناء دفاتر في الغرض من المطبعة الرسمية".

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

3-1- أشغال تعبيد الطرقات

أبرمت البلدية صفقة بتاريخ 26 جوان 2012 وبمبلغ 390.295,030 دينار للانجاز أشغال تعبيد الطرقات. وقد تبين أنها أصدرت إذن ببدء الأشغال بتاريخ 23 أوت 2012 وذلك قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية حيث لم يتم ذلك إلاّ على سبيل التسوية بتاريخ 5 مارس 2013 وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة.

وخلافا لمقتضيات الفصل 53 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 الذي ضبط الأجل الأقصى لإرجاع الحجز بعنوان الضمان في حدود 4 أشهر من تاريخ القبول النهائي للأشغال، لم يتم إرجاع كامل مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلاّ بعد انقضاء حوالي سنة عن الأجل المذكور. وهو ما يبرز من خلال الجدول الموالي:

تاريخ القبول النهائي للأشغال (1)	التاريخ الأقصى لإرجاع الحجز بعنوان الضمان : (1) + 4 أشهر	إرجاع الحجز بعنوان الضمان		التأخير (2) – (1)
		التاريخ (2)	المبلغ (بالدينار)	
21 نوفمبر 2014	20 مارس 2015	15 ماي 2015	22.488,965	56 يوم
		28 أفريل 2016	15.108,988	سنة واحدة و39 يوم
		28 أفريل 2016	3.269,387	سنة واحدة و39 يوم
المجموع			**40.867,340**	

ويفسّر التأخير في إرجاع الحجز بعنوان الضمان باستهلاك كافة اعتمادات التعهد والدفع المخصصة للمشروع وذلك نتيجة تجاوز المبلغ النهائي للأشغال (408.673,405 دينار) للمبلغ التعاقدي للأشغال (390.295,030 دينار).

3-2- تهيئة نهج فلسطين

أفضى النظر في الوثائق المرفقة بالأمرين بالصرف عدد 2 و3 بتاريخي على التوالي 4 سبتمبر 2015 و6 سبتمبر 2015 والمتعلقين على التوالي بخلاص الأشغال موضوع كشف الحساب النهائي بمبلغ 16.152,256 دينار وإرجاع مبلغ الحجز بعنوان الضمان بمبلغ 9.382,718 دينار إلى الوقوف على عدم مصداقية الوثائق المقدّمة في الغرض. ويتبيّن ذلك من خلال إرفاق الأمر بالصرف عدد 2 آنف الذكر بشهادتي خلاص الأولى تضمنت تقديرا للقيمة النهائية للأشغال بمبلغ 93.663,869 دينار والثانية تضمنت تقديرا لقيمة الأشغال المذكورة بمبلغ 111.944,901 دينار.

كما تتجلى عدم مصداقية الوثائق المذكورة من خلال تقدير القيمة النهائية للأشغال بمبلغ 93.663,869 دينار بشهادة خلاص مرفقة بالأمر بالصرف عدد 3 آنف الذكر مقابل تقديرها بمبلغ 111.944,901 دينار بكشوفات الحساب والجداول المقارنة المرفقة بالأمرين بالصرف المذكورين سابقا.

ونصّ الفصل 121 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 آنف الذكر على أنه "يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات"، غير أنه لم يتم إلى غاية موفى سنة 2015 انجاز الختم النهائي للصفقة رغم القبول النهائي للأشغال منذ 27 أفريل 2015 أي بتأخير لا يقلّ عن 4 أشهر.

مـن رئيــس النيابة الخصوصية لبلدية عين دراهـم
إلـــى
الـسيـد:رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة

الموضـــوع: حـــول الإجابة على تقرير الرقابة المالية على بلدية عين دراهم.

وبعـــد، تبعا لمكتوبكم عدد 34 بتاريخ 13 ديسمبر حـــول تقديم إجابات بخصوص النقائص المبينة بالتقرير ،أتشرف بموافاتكم بالإيضاحات التالية:

المـــواردϖ:

-عدم مراجعة الثمن المرجعي المتر المربع (الفقرة4 الفصل 4 من مجلة الجباية: تم مراجعة الثمن المرجعي قرار عدد 149 بتاريخ 22 سبتمبر 2003 مضمون مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2003 وذلك قبل تحينه من طرف وزارة الداخلة والتنمية المحلية.

-بالنسبة لجدول التحصيل: عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية : بالنسبة للتعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 من طرف المعهد الوطني للإحصاء تمّ الأخذ بعين الإعتبار بعض المساكن المتواجدة بأحواز المنطقة البلدية وخارج مثال التهيئة العمرانية أما بخصوص عدم تحيين نسبة المعلوم على العقارات المبنية تمّ إحتساب نسبة تتراوح بين 8% و12% وذلك حسب الخدمات المتوفرة في المناطق.

-التأخير في تثقيل جداول التحصيل للعقارات المبنية والغيلر المبنية: تقوم البلدية كل آخر سنة إعداد جداول التحصيل وإرسالها إلى القباضة المالية قبل موفى ديسمبر من نفس السنة إلا أنّ عملية التثقيل من مشمولات السيد قابض المالية محتسب البلدية.

-التأخير في توجيه الإعلامات: يتم إستخراج الإعلامات من طرف البلدية ويتولى القابض البلدي إعلام المدين بخلاص المبالغ المطلوبة.

-عدم مواصلة إجراءات الإستخلاص الجبرية: إجراءات الإستخلاص الجبرية من مشمولات القباضة المالية.

-ضعف نسب الإستخلاص: يتم إستخراج الإعلامات من طرف البلدية ويتولى القابض البلدي توزيعها لإستخلاص المعاليم المستوجبة.

-عدم الفصل بين المقابيض المنجزة عن طريق أذون وقتية والمقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية: تتم عملية الفصل من طرف قابض المالية محتسب البلدية.

-عدم تحيين جداول المراقبة الخاص بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية: تمّ تحيين جدول المراقبة الخاص بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك خلال الإحصاء العشري .

-مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي وإستلزام المرافق العمومية فيه :

*عدم تطبيق قيمة معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام: تمّ تطبيقها في البداية إلا أنه توصلنا بمراسلة من طرف سلطة الإشراف للإبقاء على قيمة المعلوم القديمة وذلك لتشكي بعض المواطنين.

*إسناد لزمة لمشارك لا تتوفر فيه بعض الشروط: لا يتم المصادقة على العقد من طرف سلطة الإشراف إلا إذا توفر معرف جبائي للمستلزم وهذا وقد استظهر المستلزم بمعرف جبائي .

-مداخيل أملاك البلدية الإعتيادية:

*عدم تحيين معين الكراء: يتم تحيين بعض معينات كراء المحلات التجارية والمهنية والسكنية آليا كل سنة بزيادة 5% وبالنسبة للمحلات السكنية وبين 7% و بالنسبة للمحلات التجارية ، كما تمت مراسلة إدارة الشؤون العقارية مصلحة الإختبارات لمراجعة معين الكراء .

*عدد إتخاذ الإجراءات الضرورية ضدّ المتلددين في الخلاص: يتم التنبيه على المتلددين في الخلاص بواسطة عدل تنفيذ بالإضافة إلى ذلك تمّ رفع قضايا عدلية ضدّ البعض منهم.

النفقـــاتϖ:

-عدم دقة البرمجة: تلجأ البلدية في بعض الأحيان إلى تنقيح الميزانية خاصة بعد تسوية عملة الآلية 16 بعد ما تمت المصادقة على الميزانية والذي يقتضي الترفيع في الميزانية.

-عدم تفعيل مجال المنافسة: تلجأ البلدية عند إنجاز أشغال مستعجلة عند عدم توصلها لمنافسين عند القيام بإستشارة إلى عملية المراكنة .

-عدم إحترام مبدأ التأشيرة المسبقة: لا يتم إستخراج آمر بالصرف من طرف منظومة "أدب" إلا بعد وجود تأشيرة مراقبة المصاريف العمومية.

-التأخير في خلاص المزودين العموميين: يتم خلاصه في الإبان حين توفر السيولة اللازمة.

-عدم مسك دفتر الأملاك المنقولة: تمّ تفادي الإخلالات وذلك بإقتناء دفاتر في الغرض من المطبعة الرسمية وهو الآن بصدد ترسيم الأملاك.

-عدم إنجاز الختم النهائي للصفقة: تمّ فسخ الصفقة مع المقاول الفائز بالصفقة وإسنادها إلى مقاول ثان وذلك لعدم إلتزامه بالتعهدات المنصوص عليها بكراس الشروط. أفدتكم بذلك، والســـــــــــــــلام.

عين دراهـــــــم فـي :

رئيس النيابة الخصوصية

عين دراهم في :2016/12/13

579

من قابض المالية عين دراهم

الي

السيد رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة

الموضع:الإجابة علي الملاحظات التي جاءت بتقريرالرقابة المالية علي بلدية عين درهم .

1-تأخير في توجيه اعلامات؟

يقع تقسيم اعمال عدل الخزينة حسب اهمية المبالغ المثقلة فتحتل بذلك ديون الدولة المرتبة الاولي ثم تليها بلدية عين دراهم ثم بلدية بني مطير

2-عدم مواصلة الاستخلاصات بالطرق الجبرية؟

تعود الأسباب في عدم مواصلة الاستخلاصات بالطرق الجبرية لعددة صعوبات تستنتج من تقارير عدل الخزينة وهي التالية:

- الانهج غير مسمات وغير مرقمة مما نتج عنه صعوبة الوصول الي المدينين وبالتالي استهلاك اكثر وقت.
- اعتماد المواطنين تضليل عدل الخزينة عند السؤال عن المدين.

إضافة الي وجود عدل خزينة واحد بالقباضة وهـــو مطـــالب في ذات الوقت بتحصيل ديون الدولة من ناحية وديون بلدية بني مطيرمن ناحية اخري بالإضافة الي بلدية عين دراهم وهذا مايجعل اعماله تتشتت بين هذا وذاك .

3- ضعف نسب الاستخلاص؟

يعود ذلك للأسباب السابق ذكرها وهو ان صعوبة التبليغ وتعذر استكمال التتبعات تحول دون تحقيق نتائج مرضية في الاستخلاص .

4- عدم الفصل بين المقابيض المنجزة عن طريق اذون وقتية والمقابيض المنجزة عن طريق اذون نهائية؟

عمـــلا بمقتضيات تعليمات عامة عدد 5 بتاريخ 2 سبتمبر 1991 والمذكرة العامة عدد 65 بتاريخ 26 /2013/06 والقاضية بتطهير الحسابات وتسوية المبالغ المؤمنة من ناحية ولتعبئة موارد إضافية تساعد الجماعـــات المحلية علي مجابهة حاجياتها للتسيير والتنمية من ناحية اخري .

5-الخصم من المورد؟

تمت عملية الخصم عملا بمقتضيات المذكرة العامة عدد15 لسنة2004 بتاريـــخ 2004/02/27 الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي والقاضية بخصم نسبة 50% بعنوان المبالغ التي تفوق او تساوي 1000د سواء تعلق المبلغ المدفوع بفاتورة واحدة او بعدة فواتير.

قابض المالية عين دراهم